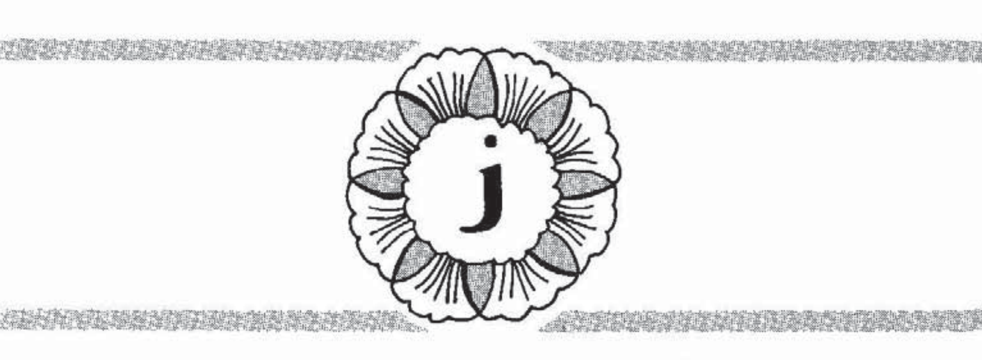


زرع :

زكاة الزروع (ر : زكاة/ ٤ هـ) .

زكـــاة :

سنعرض بحث الزكاة ضمن النقاط التالية :

١ ـ فرضية الزكاة ، ٢ ـ شرط اقتناء المال ، ٣ ـ المزكي ، ٤ ـ الأموال التي تجب فيها الزكاة ، (أ ـ شروطها ، ب ـ النقود ، جـ ـ أموال التجارة ، د ـ الأنعام ، هـ ـ الزرع) ، ٥ ـ جباية الزكاة ، ٦ ـ محافظة الإمام على مال الزكاة ، ٧ ـ نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، ٨ ـ مصارف الزكاة ، ٩ ـ الحيلة لإسقاط الزكاة .

١ ـ فرضية الزكـــاة :

الزكاة فرض فرضهُ اللَّه على المسلمين، فمن أداها مؤتجراً فله أجرها عند اللَّه تعالى ، دلت على ذلك مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ؛ ومن أعان في أدائها أو جبايتها لم يحرم ثوابه عند اللَّه ، فقد بعث عمر رجلاً من ثقيف على الصدقة ، فرآه بعد ذلك اليوم فقال له : لا أراك إلا ولك أجر الغازي في سبيل اللَّه[١] . ومن منعها **فعليه** وزرها ، وتؤخذ منه جبراً ، لقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ .

وسلم : (من أعطى زكاة ماله مُؤْتجِراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطْرَ مالِه ، عَزْمَةً من عَزَمات ربِّنا ، ليس لآل محمد منها شيء)[1] .

فإن امتنع عن أدائها بقوة ، فهل يقاتل ؟

كان عمر يتمنى أنه سأل رسول اللَّه عن ذلك ، فقد قال : لأن أكون سألت رسول اللَّه عمن منع الصدقة ـ وأنا أضعها موضعها ـ أيقاتل ؟ أحب إليّ من حمر النَّعم[2] ولكنه كان على كل حال منشرح الصدر لقتاله ، لما رآه من انشراح صدر أبي بكر لذلك ، وعدم معارضة أحد من الصحابة أبا بكر رضي اللَّه عنه عندما جرد السيف لقتال مانعي الزكاة ، وقال عمر آنذاك : فواللَّه ما هو إلا أن رأيت اللَّه قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق[3] .

ـ تعزير من منع الزكاة (ر : تعزير/ ٦) .

٢ ـ شرط اقتناء المال :

إذا أدى الرجل زكاة ماله حل له ادخاره ، وخرج المال عن كونه كنزاً ، بذلك أفتى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عمرَ بن الخطاب . قال ابن عباس : لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يَكنِزونَ الذهبَ والفضَّةَ ولا يُنْفِقـونها في سبِيـلِ اللَّهِ فبشرهُمْ بعذابٍ أليم ﴾ كبُر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرّج عنكم ، فانطلق ، فقال : يا نبي اللَّه أنه كبُرَ على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول اللَّه : (إن اللَّه لم يفرض الزكاة إلا ليطيِّبَ ما بقيَ من أموالكم ، وإنما فرض المـواريث لتكون لمن بعدكم) ، فكبَّر عمر ، ثم قال لـه : (ألا أخبرك بخيـر ما يكنـز الرجـل ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته)[4] . وسأل

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة برقم ١٥٧٥ والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانـع الزكـاة ، والامام أحمد في المسند ٥/ ٢ و ٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٤٣ .

(٣) صحيح البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ، ومسلم في الايمـان برقم ٣٠ والتـرمـذي في الزكاة برقم ٢٦١٠ وأبو داود في الزكاة بـرقم ١٥٥٦ وعبد الرزاق ٦/ ٦٧ والبيهقي ٤/ ١١٤ وغيرهم .

(٤) أخرجه أبو داود في الزكـاة برقم ١٦٦٤ بـاب حقوق المال .

عمر رجلاً عن أرض له باعها ، فقال له : احرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك ، فقال : يا أمير المؤمنين : أليس بكنز ما أدى زكاته(١) ؟ فقال عمر : المال ليس بكنز إذا أديت زكاته(٢) .

٣ ـ المزكـي :

الزكاة فريضة مالية تجب في أموال المسلمين لقوله تعالى : ﴿في أموالِهم حَقٌّ مَعْلُومٌ * للسائل والمَحْروم ﴾ ولذلك فإنه يشترط في مالك المال حتى تجب الزكاة في ماله ما يلي :

أ ـ **الإسلام** : فإن لم يكن مسلماً فلا زكاة عليه في ماله ، وإن سماها هو زكاة . وقد أخذ عمر الجزية من نصارى بني تغلب ، فسمُّوها هم زكاة ، وهي في الحقيقة جزية (ر : جزية/ ٣ أ ٤) .

ب ـ **الحرية** : ولا تجب الزكاة على المال الذي في يد العبد ، لأن العبد لا يملك المال ، وإنما هو وما في يده ملك سيده ، ولذلك تجب زكاة ما في يده من أموال على سيده . قال عمر : ليس في مال العبد زكاة(٣) ؛ وسأل مملوك لبني هاشم عمر فقال : إن لي مالاً أفأزكيه ؟ قال : لا ، قال : أفأتصدق ؟ قال : بالدرهم والرغيف(٤) ، وسأل رجل عمر فقال : يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكاة ؟ فقال : لا ، فقلت : على من هي ؟ فقال : على مالكه(٥) .

وبما أن المقرر عند عمر : ان المكاتب عبد حتى يوفي ما عليه من بدل الكتابة(٦) (ر : رق/ ٣ د) فإنه لا تجب الزكاة في مال المكاتب حتى يؤدي ما عليه ويعتق . فعن أبي سعيد المقبري ـ واسمه كيسـان ـ قال : أتيت عـمـر بمائتي درهم ، فقلت : يا أمير المؤمنين هي زكاة مالي ، قال : وقد عتقت؟

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ .
(٢) عبد الرزاق ٤/ ١٠٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ ب .
(٤) أموال أبي عبيد ٤٥٧ .
(٥) سنن البيهقي ٤/ ١٠٩ .
(٦) المحلى ٥/ ٢٠٤ .

قلت : نعم ، قال اذهب بها أنت فاقسمها[١] ، وقد كان أبو سعيد المقبري مكاتباً[٢] .

جـ ـ وطالما أن الزكاة فريضة واجبة على الأموال التي يملكها المسلم ، فحيثما توفر هذا المال الذي يملكه المسلم وجبت فيه الزكاة سواء كان مالكه المسلم بالغاً أو غير بالغ ، عاقلاً أو مجنوناً[٣] ؛ وبناء على ذلك فقد صرح عمر بوجوب الزكاة في مال اليتيم والصغير[٤] ، ولذلك فإن عمر كان يأمر أولياء اليتامى أن يُثَمِّروا لهم أموالهم حتى لا تأتي عليها الزكاة ، فقال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[٥] وكان عمر يفعل ذلك ، فكان يُثَمِّر لليتيم ماله ويدفع له زكاته[٦] (ر : ولاية/ ٢ ب ١) .

٤ ـ الأموال التي تجب فيها الزكاة :

كتب عمر إلى عامله في دمشق : إنما الصدقات ـ أي الزكاة ـ في الحرث ـ أي الزرع ـ والعين ـ أي النقود ـ والماشية[٧] . ولكن لدى تتبعنا للأموال التي أوجب فيها عمر الزكاة وجدنا عمر قد أوجبها في العين ـ أي الذهب والفضة ـ وأموال التجارة ، والماشية ـ وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأدخل عمر فيها فيما بعد الخيل ، والعبيد ـ والزرع ، والعسل ، وكأنه رضي اللّٰه عنه ألحق العسل بالزرع .

أ ـ **ما يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة** : يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة ما يلي :

١) **ملك النصَاب الخالي عن الدين** : فلا زكاة فيما لا يملك الإنسان ، وعلى هذا فإنه إذا توفر المال عند رجل ، وحال عليه الحول ، وعليه دين ، فإنه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٥ب وسنن البيهقي ٤/١١٤ والمجموع ٦/١٦٣ والأموال ٥٧١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ ب .
(٣) المغني ٢/ ٦٢٢ .
(٤) المجموع ٥/ ٢٩٩ والمحلى ٥/ ٢٧٧ .
(٥) الموطأ ١/ ٢٥١ وعبد الرزاق ٤/ ٦٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٤ وسنن البيهقي ٦/ ٢ و٤/ ١٠٧ والأموال ٤٤٩ .
(٦) عبد الرزاق ٤/ ٦٧ والمحلى ٥/ ٢٠٨ وسنن البيهقي ٤/ ١٠٧ .
(٧) الموطأ ١/ ٢٤٥ .

يطرح من المال الذي عنده ما عليه من الديون ، ثم يزكي ما بقي ، وإن كان له دين فإنه يجمع دينه وما عنده من المال ويزكيه جميعاً . قال رجل لعمر : يا أمير المؤمنين يجيء أبّان صدقتي ، فأبادر الصدقة ، فانفق على أهلي وأقضي ديني ؟ قال عمر : لا تبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، وزكِّ ذلك اجمع[١] ، أي لا يشترط قضاء الدين قبل الزكاة ، ويمكن طرح الدين مما عنده من مال ، ثم دفع الزكاة عما بقي . وقال عمر : إذا حلت ـ أي الزكاة ـ فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعاً ثم زكه[٢] ؛ وجاء رجل إلى عمر فقال : يجيء إبان زكاتي ولي دين ؟ فأمره أن يزكيه[٣] ـ ولا زكاة في مال حتى يبلغ النصَاب ـ كما سيأتي بعد قليل .

٢) **أن يكون المال معداً للنماء** : فإن لم يكن معداً للنماء فلا زكاة فيه ، ويعتبر الذهب والفضة ناميين بطبعهما ، لأنهما خلقا لذلك ، ولهذا تجب الزكاة فيهما على كل حال، سواء أعدّا للنماء فعلاً ، أو لم يعدا للنماء ،كما إذا اتخذ منهما حلياً ، فإن الحليّ وإن لم يكن نامياً بالفعل ، إلا أنه نامٍ بالقوة ، فتجب فيه الزكاة عند عمر عندما يكون من الذهب أو الفضة؛ وعلى هذا فإن الزكاة لا تجب في مؤنة البيت ، ولا في أثاثه ، لأنهما لم يعدا للنماء ، وتجب في أموال التجارة ، ولا تجب في الخيل المربوطة للجهاد في سبيل اللّه تعالى ، وتجب فيما طلب فيه النسل من الخيل ، وسيأتي ذلك كله .

٣) **حولان الحول** : ولا تجب الزكاة في النقد وأموال التجارة والأنعام ، حتى يحول الحول على ملك النصاب منها، ولذلك فإن عمر لم يكن يأخذ الزكاة من الأعطيات التي يعطيها الناس ، لأنه لم يَحُلْ عليها الحول[٤] ، أما الزروع فلا يشترط فيها حولان الحول .

ـ فإن استفاد أحد مالاً أثناء الحول ، فإن هذا المال الذي استفاده إما

---

(١) المحلى ٦/١٠٠ و١٠٣ وعبد الرزاق ٤/١٠٢ .

(٢) المحلى ٦/ ١٠٠ والأموال ٤٣٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ ب .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ١٠٣ .

(٤) الأموال ٤١٢ .

أن يكون من جنس ما عنده أو من غير جنسه .

فإن كان من جنس ما عنده ضمه إلى المال الذي عنده وزكاه معه ، معتبراً حوله بحول المال السابق الذي عنده ، لأن المال الذي كان عنده أولاً هو الأصل ، والمال المستفاد تبع ، فيتبعه في الحول . وإن كان المال المستفاد من غير جنس ما عنده ، بأن كان المال الذي عنده دراهم ، فاستفاد أثناء الحول إبلاً ، فهذا له حكم نفسه ، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل ان كان المال المستفاد قد بلغ نصاباً ، استقبل به حولاً وزكاه في نهاية الحول ، وإن لم يبلغ نصاباً فلا شيء فيه[1] ، ومن هنا كان عمر يعد على الناس صغار الماشية الذين ولدوا أثناء الحول كما سيأتي (ر : زكاة / ٤ د) .

٤) **السوم للماشية** : لا تجب الزكاة في الماشية إلاَّ إذا كانت سائمة يطلب نسلها ، أو للتجارة[2] ، فإن كانت سائمة يطلب نسلها ، وجب فيها ما يجب في زكاة الماشية ، وإن كانت للتجارة وجب فيها من الزكاة ما يجب في أموال التجارة ، وعلى هذا فلا زكاة في غير السائمة ، كالعلوفة ، ولا في التي لا يطلب نسلها ، كالعوامل ؛ وقد قال عمر : في الأربعين من الغنم سائمة شاة[3] . فقد شرط رضي الله عنه السوم لوجوب الزكاة في الغنم ، وغيرُها من المواشي مثلها .

ب ـ زكاة النقود :

١) **زكاة الفضة** : نصاب الفضة مائتا درهم ، وليس في شيء من الفضة زكاة حتى تبلغ النصاب ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم[4] ، وقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : ان خذ ممن مرّ بك من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم[5] . وعن أنس بن سيرين قال : بعثني

---

(١) المغني ٢/ ٦٢٦ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٨ .
(٣) المحلى ٦/ ٥٩ و٨٣ والأموال ٤٠٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٣١ ب .
(٥) عبد الرزاق ٤/ ٨٨ .

أنس بن مالك على الأبلة ، فقلت له : بعثتني على شر عملك ، قال : فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً[١] . فإن زادت الفضة على مائتي درهم فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : فما زاد على المائتي درهم من الفضة ففي كل أربعين درهماً درهماً[٢] ؛ وعن أنس قال : بعثني عمر على جباية العراق وقال : إذا بلغ مال المسلمين مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم[٣] .

٢) **زكاة الذهب** : نصاب الذهب عشرون ديناراً ، وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار[٤] وما زاد على ذلك ففي كل أربعة دنانير درهم[٥] .

٣) **زكاة الحلي** : إذا اتخذت المرأة حلياً من الذهب أو الفضة وجبت فيه الزكاة[٦] . فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه انه مُرْ من قِبَلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن[٧] .

٤) **إخراج البدل في الزكاة** : الأصل إخراج زكاة كل شيء منه ، فزكاة الذهب ذهب ، وزكاة الفضة فضة ، ولكن عمر كان يقبل البدل تيسيراً على الناس ، فكان يأخذ العروض بدلاً من الذهب أو الفضة ، ففي مصنف ابن أبي شيبة وغيره ان عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها[٨].

جـ ـ زكاة أموال التجارة :

وكان عمر يذهب إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة[٩] عند حولان

---

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٣٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣١ والمحلى ٦/ ٦٠ و٧٢ .
(٣) الأموال ٤٢٢ .
(٤) الأموال ٤٠٨ .
(٥) الأموال ٤٢٢ .
(٦) المغني ٣/ ٩ والمجموع ٦/ ٣١ و٤٣ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٤ب وسنن البيهقي ٤/ ١٣٩ والمحلى ٦/ ٧٥ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ وعبد الرزاق ٤/ ١٥ والمغني ٣/ ٦٥ .
(٩) المجموع ٦/ ٤٤ والمغني ٣/ ٢٩ .

الحول(١) . وقد أمر رضي اللّه عنه حِماساً الليثي أن يقوّم تجارته ويزكيها . فعن حِماس قال : مرّ عليّ عمر فقال : أدِّ زكاة مالك يا حِماس ، قال : قلت : مالي مال أزكيه إلا الجعاب والأدم ، فقال له عمر : قومه وأدّ زكاته(٢) ؛ وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القارىء قال : كنت على بيت المال زمن عمر فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها ، شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الشاهد والغائب(٣) ؛ وكان إذا مر التاجر على العاشر حسب ما معه من نقود وتجارات وأخذ منها الزكاة ربع العشر (ر : عشر/ ٧ أ ١) .

د ـ زكاة الأنعام :

١) **اشتراط السوم**: كان عمر رضي اللّه عنه لا يوجب الزكاة في الماشية إلا إذا كانت سائمة قال عمر : « في الأربعين من الغنم سائمة شاة »(٤) (ر : زكاة/ ٤ أ ٤) .

٢) **عد الصغار مع الكبار** : وتعدّ الصغار مع الكبار عند حساب الزكاة ويزكى الجميع . فقد بعث عمر سفيان بن عبد اللّه الثقفي مصدقاً على الطائف ، فكان يعد عليهم السخلة ، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك ، فقال عمر : نعم ، تعد عليهم السخلة ، يعدها الراعي ، ولا تأخذها(٥) . وفي خراج أبي يوسف : بعث عمر سفيان بن مالك ساعياً على البصرة ، فمكث حيناً ، ثم استأذنه في الجهاد ، فقال ـ عمر ـ : أولست في جهاد ؟ قال : من أين ؟ والناس يقولون : هو يظلمنا ، قال : وفيم ؟ قال : يقولون : يعد علينا السخلة ، قال : فعدها ، وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفيه ، أوَلَيس

---

(١) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٣١ .
(٢) عبد الرزاق ٤/ ٩٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ والمغني ٣/ ٣٠ وسنن البيهقي ٧/ ١٤٧ والأموال ٤٢٥ .
(٣) الأموال ٤٠٨ والمحلى ٦/ ٥٩ و٨٣ .
(٤) الأموال ٤٢٥ والمحلى ٥/٢٣٤ وابن أبي شيبة ١/١٣٧ب .
(٥) الموطأ ١/ ٢٦٥ والمحلى ٥/ ٢٧٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ والأموال ٣٨٨ والمجموع ٥/ ٣٣٥ و ٣٦٠ والمغني ٢/٦٠٢ .

تدع لهم الربيّ ، والأكيلة ، والماخض ، وفحل الغنم[١] .

٣) وما وجب من الزكاة في الأنعام ، فإنه لا يؤخذ منه إلا **الوسط**[٢] ، وذلك أن عامل الصدقة عندما يقدم على قوم ليأخذ زكاة مواشيهم ، فإنه يقسمها أثلاثاً ، ويختار صاحب الماشية ثلثاً منها ، فلا يأخذ عامل الصدقة منه شيئاً ، ويأخذ ما وجب عليهم من زكاتها من الثلثين الباقيين ، فعن سعد الأعرج[٣] ان عمر لقي سعداً فقال : أين تريد ؟ فقال : أغزو ، فقال له عمر : ارجع إلى صاحبك - يعني يعلى بن أمية - فإن عملاً بحقٍ جهاد حسن ، فإذا أصدقتم الماشية لا تنسوا الحسنة ولا تنسوا صاحبها ، ثم اقسموها أثلاثاً ، ثم يختار صاحب الغنم ثلثاً ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين[٤] ؛ وفي رواية ابن أبي شيبة : فإذا وقفت عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصْف الآخر[٥] ، ولا تناقض بين الروايتين ، لأنه لا يشترط أن يكون الصدعان متساويين .

ــ ولا يأخذ المصدق الهرمة ولا العوراء ، كما لا يأخذ الأكولة ونحوها ، قال عمر : ولا تؤخذ الهرمة ولا ذات عوار ، ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدق[٦] . وقال لأحد عماله : قل لهم : إني لا آخذ الشاة الأكولة ، ولا فحل الغنم ، ولا الربيّ ، ولا الماخض ، ولكني آخذ العناق والجذع والثنيّ ، وذلك عدلٌ بين غذاء المال وخياره[٧] ؛ ومُرّ على عمر بغنم من

---

(١) خراج أبي يوسف ٩٨ .

(٢) المغني ٢/ ٦٠١ .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة «سعيد» والصواب ما أثبتناه .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ١٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ .

(٦) عبد الرزاق ٤/ ٨ .

(٧) المحلى ٥/٢٧٣ و٢/٦٠١ وابن أبي شيبة ١/١٣٣ والموطأ ١/٢٦٥ والمجموع ٥/٣٦٠ . وخراج أبي يوسف ٩٨ والأموال ٣٨٨ و٣٩٠ **والأكولة** : التي تعلف لتذبح للأكل ، **والربيّ** : التي ولدت حديثاً وتربي ولدها ، **والماخض** : الحامل التي هي على وشك الولادة ، **والعناق** : الأنثى من ولد المعز ، والتي بلغ عمرها سنة ، **والجذع** : اسم للحيوان في زمن ليس له فيه سِنٌّ تنبت ولا تسقط ، والجذع من الضأن ما طعن في الثانية ، ومن البقر ما طعن في الثالثة ، ومن الإبل : ما طعن في الخامسة ، **والثني** : الذي يلقي ثنيته ، ويكون ذلك في الغنم والبقر في السنة الثالثة ، وفي الإبل في السنة السادسة .

الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم ، فقال : ما هذه الشاة؟ قالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا جزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام[١] .

٤) زكاة الإبل :

أ) مقدارها : ليس في أقل من خمس من الإبل زكاة ، فإن بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم تتوالى الزكاة حسب القائمة العددية التالية :

في كل **٥** من الإبل شاة واحدة حتى تبلغ عشراً .
في كل **١٠** من الإبل شاتان حتى تبلغ خمسة عشر .
في كل **١٥** من الإبل ثلاث شياه حتى تبلغ العشرين .
في كل **٢٠** من الإبل أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين .

في كل **٢٥** من الإبل بنت مخاض ـ وهي التي أتمت السنة وطعنت في الثانية من عمرها ـ حتى تبلغ ستاً وثلاثين .

في كل **٣٦** من الإبل بنت لبون ـ وهي التي طعنت في الثالثة من عمرها ـ حتى تبلغ ستاً وأربعين .

في كل **٤٦** من الإبل حُقة ـ وهي التي طعنت في الرابعة من عمرها ـ حتى تبلغ واحداً وستين .

في كل **٦١** من الإبل جذعة ـ وهي التي طعنت في الخامسة من عمرها ـ حتى تبلغ ستاً وسبعين .

في كل **٧٦** من الإبل بنتا لبون ، حتى تبلغ واحداً وتسعين .
في كل **٩١** من الإبل حُقتان .

(١) الموطأ ١/ ٢٦٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ ب وخراج أبي يوسف ٩٨ وسنن البيهقي ٤/ ١٥٨ والأموال ٤٠٣ .

وما زاد على ذلك ففي كل أربعين من الإبل بنت لبون ، وفي كل خمسين منها حقة[١] .

ب) فإذا وجبت على إنسان في زكاة إبله سن معينة ، كبنت لبون ، ولم توجد عنده هذه السن ، بل عنده سن أكبر منها ، كحقة مثلاً ، أخذها جابي الصدقة ، ورد إلى صاحب الماشية شاتين ، وهما الفرق بين السنين ، أو قيمة شاتين ، وكانت قيمتهما آنذاك عشرة دراهم ؛ وإن لم يجد عنده إلَّا سناً أصغر منها ، كبنت مخاض مثلاً ، أخذها جابي الصدقة وأخذ معها شاتين أو قيمتهما ، قال عمر : إذا لم يجد السن التي دونها أخذ التي فوقها ورد إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم[٢] ، وكتب إلى بعض عماله : ألا يؤخذ من رجل لا يجد في إبله السن التي عليه إلَّا تلك السن من شَرْوى إبله أو قيمة عدل[٣] .

٥) زكاة الغنم :

أ) ليس في أقل من أربعين شاة شيء ، فقد كان عمر إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب : ليس في أقل من أربعين شاة شيء[٤] ويجب في الأربعين فما فوقها ، حسب القائمة التالية :

في **٤٠** شاة شاة واحدة إلى **١٢٠** .

في **١٢١** شاة ، شاتان إلى **٢٠٠** .

في **٢٠١** شاة ، ثلاث شياه إلى **٣٠٠** .

فإن زادت على ذلك فلا شيء فيها حتى تبلغ **٣٠١** ، وهكذا في كل مئة شاة بعد ذلك[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ وعبد الرزاق ٤ / ٨ والموطأ ١/ ٢٥٧ وسنن البيهقي ٤/ ٨٧ والمحلى ٦/ ٢٣ و٥/ ٤٢ والأموال ٣٥٩.

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٤٠ والمحلى ٦/ ٢٣.

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٤٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٠ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ وعبد الرزاق ٤/ ٨ والمحلى ٥/ ٢٦٩ و٦/ ٤٥ والأموال ٣٨٦ .

٦) زكاة البقر :

كان عمر يقول : زكاة البقر هي كزكاة الإبل ، فعن محمد بن عبد الرحمن قال في كتاب عمر : ان البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل ـ يعني في الزكاة[١] ـ .

٧) زكاة الخيل والرقيق :

لم يكن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة[٢] ولا أبو بكر ، ولا عمر في أول عهده . ولكن حدث أن ناساً من أتقياء أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي اللّه عنه ـ وكان أميراً عليها في عهد عمر ـ: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر: فأبى، فأتوا عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق ، فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي ، ثم استشار الناس فقال عليّ : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم تكن جزية تؤخذ بعدك . فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ، ومن الرقيق عشرة دراهم في كل سنة ، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة في كل شهر ، ورزق الرقيق جريبين في كل شهر . فلما كان معاوية بن أبي سفيان حسب ذلك ، فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأخذ منهم ، فتركه ولم يأخذ منهم ولم يعطهم[٣] . والحقيقة : ان ما دفعه هؤلاء لم يكن زكاة ، وإنما كان تبرعاً ، وقدّر عمر رضي اللّه عنه لهم هذه العواطف الصادقة ، وهذا الاخلاص ، فلم ير من المناسب أن يردهم دون أن يقبل تبرعهم ، فقبله منهم ، وعوضهم عنه برزق خيلهم وعبيدهم ، وكان ما أعطاه لهم أكثر مما أخذ منهم ، وبقي الأمر كذلك إلى أن ابتاع عبد الرحمن بن أمية ـ أخو يعلى بن أمية ـ من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص[٤] ، فندم

(١) المحلى ٦/٢ و ٤ ومستدرك الحاكم ١/ ٣٩٤ وسنن الدارقطني ٢١٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ١٨ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٣٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٤ ب والموطأ ١/ ٢٧٧ والمحلى ٥/ ٢٢٩ و٢٧٧ والأموال ٤٦٥ وانظر بدائع الصنائع ٢/٣٤ والمغني ٢/٦٢٠ .

(٤) القلوص : الناقة أول ما تركب .

البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب عمر إلى يعلى : أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟! فقال : ما علمت فرساً بلغ هذا ، مثل هذا ، قال عمر : فنأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟! خذ من كل فرس ديناراً ، قال ، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً[١] ويروي ابن أبي شيبة أن السائب ابن أخت عمر كان يأتي عمر بصدقة الخيل[٢] . وبذلك يظهر لنا : ان عمر قد أخذ ما أخذه من الخيل والرقيق تبرعاً من أصحابها أولاً ، ثم أقر أخيراً زكاة الخيل ، وفرضها ، وأبقى ما يُدفع عن الرقيق تبرعاً .

هـ - زكاة الزرع :

١) **ما تجب فيه الزكاة من الزروع** : تجب الزكاة في كل مكيل من الثمار ييبس فيبقى ، أو يعصر فيبقى ، اما الذي ييبس فيبقى كالحنطة والأرز والذرة والقطنيات كالعدس والحمص وأشباه ذلك ، فعن سالم قال : أخذ عمر بن الخطاب من القطنية الزكاة[٣] ، وكالعنب فإنه ييبس فيبقى ، حين يصبح زبيباً ، فقد كتب سفيان بن عبد الله الثقفي إلى عمر ، وكان عامله على الطائف ، ان قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب إليه يستأمره في العشر ، فكتب إليه عمر : أن ليس فيها عشر ، وقال : هي من العضاة كلها ، وليس عليها صدقة[٤] .

أما ما يعصر فيبقى وهو من المكيلات كالزيتون ، ففيه الزكاة ، وذلك أن عمر لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم اختلفوا في عُشْر الزيتون ، فقال عمر : فيه العشر[٥] ؛ وعن رجاء بن سلمة

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٣٦ وسنن البيهقي ٤/ ١١٩ والمحلى ٥/٢٢٧ وانظر بدائع الصنائع ٢/٣٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ١٢٠ .

(٤) سنن البيهقي ٤/ ١٢٥ وخراج يحيى ١٥٥ والمغني ٢/ ٦٩٣ .

(٥) سنن البيهقي ٤/ ١٢٦ .

قال : سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال : عشره عمر بن الخطاب بالشام[١] . وعلى هذا ، فإنه ليس في الرمان والفرسك الزكاة لأنه لا يبقى وليس من المكيلات ، كما تقدم قبل قليل ، وليس في الخضروات زكاة ، لأنها ليست من المكيلات ، ولا تبقى أيضاً ، قال عمر : ليس في الخضروات صدقة[٢] ؛ وإنما قلنا أن عمر يشترط أن تكون الثمار من المكيلات لأنه رضي اللّه عنه جعل نصاب الزكاة كيلاً خمسة أوسق .

٢) نصاب الزرع :

أ) لا تجب الزكاة في زرع حتى يبلغ خمسة أوسق[٣] قبل يبسه أو عصره ، فإن شاء صاحبه أخرج الزكاة الواجبة فيه قبل يبس الثمار أو عصرها ، وإن شاء بعد يبسها وعصرها ، ففي الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق إن شاء أخرج الزكاة الواجبة حباً ، وإن شاء أخرجها زيتاً .

ب) وينبغي للإمام أن يرسل ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ، ويعرف قدر الزكاة الواجبة فيها ، ويعرّف المالك ذلك[٤] ؛ ويترك الخارص لصاحب الزرع قدر ما يسقط منه فلا يخرصه عليه ، وإذا كان يقيم في البستان جماعة ترك لهم قدر ما يأكلون من هذه الثمار هم وأضيافهم ، فلا يخرصه عليهم ؛ فقد كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يرسل أبا حثمة سهل بن حثمة خارصاً فيقول له : إذا أتيت أهل بيت في حائطهم ، فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون[٥] ؛ وكان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون[٦] ؛ وقال أيضاً للخراص : خففوا على الناس

---

(١) سنن البيهقي ١/ ١٣٣ ب وانظر الأموال ٥٠٠ .

(٢) سنن البيهقي ٤/ ٢٢٩ والأموال ٥٠١ وخراج يحيى ١٥٥ .

(٣) الأموال ٤٨٠ والأوسق الخمسة تساوي ٦٥٠/كيلو غراماً من القمح(ر: معجم لغة الفقهاء . مادة : مقادير)للمؤلف .

(٤) المغني ٢/ ٧٠٦.

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٣٨ب وسنن البيهقي ١٢٤/٤ والمحلى ٢٥٩/٥ والأموال ٤٨٥ والمغني ٧٠٩/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٤/ ١٢٩ والمحلى ٥/ ٢٦٠ .

في الخرص ، فإن فيه العرية والوطية والأكلة ، قال الوليد : قلت لأبي عمر : وما العري ؟ قال : النخلة والنخلتين والثلاثة يمنحها الرجل من أهل الحاجة ، قلت : فما الأكلة ؟ قال : أهل المال يأكلون منه رطباً ، فلا يخرص ذلك ، ويوضع في خرصه ، قال ، قلت : فما الوطية ؟ قال : من يغشاهم ويزورهم[١] .

و - **زكاة العسل :**

١) **وجوب الزكاة في العسل** : كان عمر يأخذ من العسل الزكاة ويقول : في العسل عشر[٢] ؛ وكتب سفيان بن عبد اللّه عامل الطائف إلى عمر : ان من قبلي يسألوني أن أحمي لهم جبلاً ، أو قال نحلاً لهم ؟ فكتب إليه عمر : إنما هو ذباب غيث ، ليس أحد أحق به من أحد ، فإن أقروا لك بالصدقة فاحمه لهم ، فكتب : انهم قد أقروا بالصدقة ، فكتب إليه عمر : ان احمه لهم وخذ منهم العشر[٣] .

٢) **نصابه** : ولا شيء في العسل حتى يبلغ عشرة أفراق ، فقد أتى ناس من أهل اليمن إلى عمر ، فسألوه وادياً ، فاعطاهم إياه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن فيه نحلاً كثيراً ، قال : فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً[٤] .

٣) **مقدار الواجب فيه** : كان عمر يذهب إلى أن ما كان يجنى من العسل من السهل ففيه العشر ، وما كان يجنى منه من الجبال ففيه نصف العشر[٥].

ز - **زكاة الركاز** : انظر : ركاز .

ح - **زكاة المعدن** : لم نعثر على نص عن عمر يفصل زكاة المعدن، إلا ما ورد في سنن البيهقي ان عمر جعل المعدن بمنزلة الركاز ، فيه الخمس[٦] .

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ١٢٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ ب وخراج أبي يوسف ٦٦ والمغني ٢/ ٧١٣.

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٦٢ ونحوه في سنن البيهقي ٤/ ١٢٦ والمحلى ٥/ ٢٣١.

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٦٣ والمحلى ٥/ ٢٣٠ والمغني ٢/ ٧١٤ والفَرَق : ثلاثة آصع ، وهو يساوي ٦٥١٦ غراماً من القمح عند الجمهور (ر : معجم لغة الفقهاء ، مادة: مقادير) للمؤلف .

(٥) الأموال ٤٩٨ والمحلى ٥/ ٢٣٠ .

(٦) سنن البيهقي ٤/١٥٤ .

٥ ـ جباية الزكـــاة :

أ ـ الأموال التي تجبى منها الزكاة على نوعين :

١) **أموال باطنة** : وهي النقود من الذهب والفضة ونحوها ، ويترك أمر إخراج زكاة هذه الأموال إلى أصحابها ، فعن أبي سعيد المقبري قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكـاة مالي ، قـال : فأتيتـه بمائتي درهم ، فقال : اعتقت يا كيسان ؟ ـ وكان أبو سعيد مكاتباً ـ فقلت : نعم ، فقال : فاذهب بها أنت فاقسمها[١] .

٢) **وأمـوال ظاهـرة** : وهي : عـروض التجـارة ، والمـاشيـة ، والـزروع ، والعسل ؛ وزكاة هذه الأموال تجبيها الدولة .

ــ أما **عروض التجارة** : فقد قال الكاساني في بدائع الصنائع : حق أخذ زكاة أموال التجارة إلى السلطان ، وكان يأخذها رسول اللّه وأبو بكر وعمر إلى زمن عثمان ، فلما كثرت الأموال في زمنه ، وعلم ان في تتبعها زيادة ضرر بأربابها ، ورأى من المصلحة أن يفوض أداءها لأصحـابها ، فصـار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام[٢] ؛ ولما نصب عمر العشارين أمرهم أن يأخذوا ممن مرّ بهم من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وهي زكاة أموالهم التجارية (ر : عشر/ ٧ أ ١) ، ولما شكا إليه التجار شـدة تقويم المقومين لعروضهم التجارية أمر عمر المقومين أن يخففوا ، فعن أبي قلابة أن عمال عمر قالوا : يا أمير المؤمنين ، ان التجار شكوا شدة التقويم ، فقـال عمر : هاه . . . هاه . . . خففوا[٣] .

ــ أما **زكاة الماشية** ، فقد تقدم معنا من النصوص ما يفيد أن الامام هو الذي يجبيها .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٥ب وسنن البيهقي ٤/١١٤ والأموال ٥٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٧ .

(٣) المحلى ٥/ ٢٣٤ .

ـ وأما **زكاة الزروع** فقد مر معنا أيضاً كيف أن عمر كان يرسل الخراصين ويأمرهم أن يدَعوا لصاحب الزرع ـ ان كان مقيماً فيه ـ ما يأكله وضيفانه ، وهذا يدل على أن الدولة هي التي تجبي زكاتها (ر : زكاة/ ٤ هـ ٢ ب) .

ـ وأما زكاة **العسل** : فإن عمر ألحقه بالزرع ، فقد كتب عمر إلى سفيان بن وهب في رجل طلب منه أن يحمي له نحله : إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول اللّه من عشور نحله فاحم له سلبَة ـ اسم وادٍ ـ .

وهكذا نرى أن عمر كان يرى أن الدولة هي التي تجبي الزكاة في جميع الأموال الا النقود ، فانها تُفَوّض إنفاق زكاتها إلى أصحابها .

ب ـ فإن لم يُخرِج من وجبت عليه الزكاة ما وجب عليه من الزكاة بقيت ديناً في ذمته ، عليه وفاؤه ، وإن ترك الإمام أخذ الزكاة لعام من الأعوام لأمر ما ، كان عليه أن يأخذها في العام التالي عن العامين ، لأن الزكاة حق الفقراء ، لا يملك الإمام إسقاطه أو الاعفاء منه ، ولذلك فإن عمر لما أخر الزكاة عام الرمادة قال لابن أبي ذباب : اعقل عليهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر ؛ أي إنه رضي اللّه عنه أمره أن يأخذ منهم زكاتين[1] .

٦ ـ محافظة الإمام على مال الزكاة :

إذا آلت أموال الزكاة إلى الإمام ، وجب عليه أن يحافظ عليها ، ويمنع عنها كل ما يضرّ بها ، فعن أسلم أن عمر بعث بإبل إلى الحمى ، قال : فلما أردت أن أصدر قال : اعرضها عليّ ، فعرضتها عليه ، وقد جعلت جهازي على ناقة منها ، فقال : لا أمّ لك ، عمدت إلى ناقة ، تحيي أهل بيت من المسلمين فحملت عليها جهازك ؟ أفلا ابن لبون بوال ؟ أو ناقة شصوص[2] ؛ وكان لمواشي الصدقة حمى ترده لتتوالد

(١) الأموال ٣٧٤ وتاريخ المدينة المنورة ٢/٧٤٥ وكنز العمال ٤/٣٩٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٩ ب والناقة الشصوص: التي انقطع لبنها.

وتكثر ، ولئلا يصبها الهزال (ر : حمى) .

أما ما رواه عبد الرزاق عن الزهري قال : انكسرت قلوص من إبل الصدقة فجفنها عمر ودعا الناس عليها ، فقال له العباس : لو كنت تصنع بنا هكذا ، فقال عمر : إنا واللّٰه ما وجدنا لهذا المال سبيلاً إلا أن يؤخذ من حق ويوضع في حق[1] ، فإن الزهري لم يدرك عمر ، وهو إن صح فيحتمل أن يكون عمر قد عوض مال الزكاة بقلوص من مال الفيء .

٧ ـ نقل الزكاة من بلد إلى بلد :

كان عمر يذهب إلى أن الزكاة التي تجبى من بلد ما ، توزع على فقراء ذلك البلد ، لا يخرُج منها شيء إلى بلد آخر ، فقد جاء عن عمر قوله : أوصي الخليفة من بعدي بـ . . . وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام ، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم[2] ؛ وقول عمر هذا يدل على أن الزكاة التي تجبى من قوم ترد على فقرائهم ؛ وروى أبو عبيدة : بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة ، وإذا أعرابية ، فتوسمت الناس ، فجاءته ، فقالت : إني امرأة مسكينة ، ولي بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً ، فلم يعطنا ، فلعلك ، يرحمك اللّٰه ، أن تشفع لنا إليه ، قال : فصاح بيرفأ : أن ادع لي محمد بن مسلمة ، فقالت : انه انجح لحاجتي أن تقوم معي إليه ، فقال : إنه سيفعل إن شاء اللّٰه ، فجاءه يرفأ ، فقال : أجب ، فجاء فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين فاستحيت المرأة ، فقال عمر : واللّٰه ما آلو أن أختار خياركم ، كيف أنت قائل أن سألك اللّٰه عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ، ثم قال عمر : إن اللّٰه بعث إلينا نبيه فصدقناه واتبعناه ، فعمل بما أمره اللّٰه به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه اللّٰه على ذلك ، ثم استخلف اللّٰه أبا بكر ، فعمل بسنته ، حتى قبضه اللّٰه ، ثم استخلفني ، فلم آل أن أختار خياركم ؛ إن بعثتك فأدّ إليها صدقة العام وعام أول ، وما أدري ، لعلي لا أبعثك ، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً وقال : خذي هذا

(١) عبد الرزاق ١١/ ١٠١ .

(٢) الأموال ٥٩٥ .

حتى تلحقينا بخيبر ، فإنا نريدها ، فأتته بخيبر ، فدعا لها بجملين آخرين ، وقال : خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعامٍ أول[١] .

وفي هذه الحادثة نجد : أن عمر لم يعطها حقها من أموال الزكاة الموجودة في المدينة ، لأن هذه لأهل المدينة ، وإنما أمر محمد بن مسلمة أن يعطيها حقها في الزكاة مما يجبيه من بلدها ، أما الزيت والدقيق الذي أعطاها عمر ، وكذلك الجملين ، فإنهما من مال الفيء وليس من مال الزكاة .

ولكن إن دعت الضرورة لاخراج مال زكاة من بلد إلى بلد جاز إخراجه ؛ فإنه لما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر ، أنكر عليه ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ، ولا آخذاً جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّ في فقرائهم ، فقال معاذ : إني لم أبعث إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً[٢] .

٨ ـ مصارف الزكاة :

ذكر اللّه تعالى في سورة التوبة مصارف الزكاة فقال جل شأنه : ﴿ إنما الصَّدَقاتُ للفقراءِ والمساكِينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وابن السّبيل ، فريضةً من اللّه ، واللّهُ عليمٌ حكيمٌ ﴾ ، فهذه ثمانية مصارف ذكرها اللّه في هذه الآية الكريمة .

أ ـ **صرف الزكاة في صنف واحد** : إذا وجبت الزكاة على مسلم فلا يشترط أن يوزعها على جميع الأصناف الثمانية الذين ذكرهم اللّه تعالى في الآية الكريمة ، ولكن إن وضعها في صنف واحد منهم أجزأه ذلك ، قال عمر : أيما

(١) الأموال ٥٩٩ .

(٢) المغني ٢/ ٦٧٢ .

صنف أعطيته من هذا أجزأك[١] ؛ وقد أتى عمر بصدقة زكاةٍ فأعطاها كلها أهل بيت واحد[٢] .

ب ـ **الفقراء والمساكين :**

١) **الفقير** : هو الذي يملك أقل من أربعين درهماً فائضاً عن حاجته ، فقد أتت امرأة تسأل عمر عن مال الصدقة ، فقال لها : إن كان لك أوقية فلا تحل لك الصدقة ، قال ميمون بن مهران : والأوقية يومئذ أربعون درهماً[٣] ؛ وكتب : أن اعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنماً وراعيها ، ولا تعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين[٤] .

أما **المسكين** : فهو الذي تكون نفقته أكبر من كسبه ، قال عمر : « ليس المسكين الذي لا مال له ، ولكن المسكين الأخلق الكسب »[٥] أي الذي لا يصيب المكسب .

٢) **مقدار ما يعطى الفقراء والمساكين منها** : يرى عمر أن يعطى **الفقير** من الزكاة ما يرفع عنه الفقر ، ويقلبه إلى إنسان مستغن عن الزكاة ، فقال : إذا أعطيتم فأغنوا[٦] ؛ وسئل عما يؤخذ من صدقات **الأعراب** كيف يصنع بها ؟ فقال : واللّه لأردن عليهم الصدقة حتى يروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير[٧] .

٣) ولا يعطى **الأمير** منها وإن كان فقيراً ، فقد قدم ابن أبي ربيعة **بصدقات** سعى إليها ، فلما قدم الحرة خرج عليه عمر ، فقرب إليه تمراً ولبناً وزبداً ،

---

(١) تفسير الطبري ٤/٣٢٢ وانظر المغني ٢/٦٨٨ وتفسير القرطبي ٨/١٦٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ وسنن البيهقي ٧/٧ وخراج أبي يوسف ٩٦.

(٣) المحلى ٦/١٥ وعبد الرزاق ١١/٩٤ والأموال ٥٥١.

(٤) عبد الرزاق ٤/ ١١٠.

(٥) تفسير الطبري ١٤ / ٣٠٨ والجصاص ٣/ ١٣٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ وعبد الرزاق ٤/ ١٥١ وسنن البيهقي ٧/ ٢٣ والمحلى ٦/ ١٥٥ والأموال ٥٦٥ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٩ والأموال ٥٦٥ والمغني ٢/ ٦٦٤.

فأكلوا ، وأبى عمر أن يأكل ، فقال ابن أبي ربيعة : واللّه ـ أصلحك اللّه ـ انا لنشرب ألبانها ونصيب منها ، فقال : يا ابن أبي ربيعة : إني لست كهيئتك ، إنك واللّه تتبع أذنابها[١] ؛ وشرب عمر لبناً فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره أنه قد ورد على ماء قد سماه ، فإذا نَعَم من نَعَم الصدقة وهم يسقون ، فحلبوا لي من ألبانها ، فجعلته في سقائي ، فهو هذا ، فأدخل عمر يده فاستقاء[٢] .

جـ ـ **العاملون عليها** : يستحق العاملون على الزكـاة من الجباة والكتّاب وغيرهم أجورهم من مال الزكاة ، سواء كانوا فقراء أو أغنياء ، فعن عبد اللّه بن السعدي قال : استعْملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالتي ، فقلت : إنما عملت للّه ولرسوله ، وأجري على اللّه ، فقال : خذ ما أُعطيت ، فإني قد عملت على عهد رسول اللّه فعَمّلني ، فقلت مثل قولك فقال لي رسول اللّه : إذا أعطيتَ شيئاً من غير أن تُسأل فكل وتصدق[٣] .

ويعطى العامل عليها أجر مثله لا ثُمُن ما يحصل ، قال ابن زيد : لم يكن عمر ولا أولئك يعطون العامل الثُّمُن ، إنما يفرضون بقدر عمالته[٤].

ولما كانت الزكاة لا تدفع لكافر ، فإن عمر نهى عن استعمال الكفار كمحاسبين وجباة للزكاة لئلا يؤول الأمر إلى دفع الزكاة إليهم ، فقد أنكر على أبي موسى اتخاذه كاتباً من غير المسلمين (ر : إمارة/ ٢ ب) .

د ـ **المؤلفة قلوبهم** : يرى عمر أن سهم المؤلفة قلوبهم كان يصرف عندما كان المسلمون في ضعف ، فيعطى هؤلاء المؤلفة قلوبهم اتقاءً لشرهم ، أو تألفاً لقلوبهم ، أما وأن الإسلام قد عز ، والمسلمون قد كثروا ، وأصبحوا في قوة ومنعة ، فإنه لا يجوز أن يعطى أحد من هؤلاء شيئاً من الزكاة ، سواء كان كافراً

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ١٥.
(٢) الموطأ ١/ ٢٦٩ وسنن البيهقي ٧/ ١٤.
(٣) سنن البيهقي ٧/ ١٥ والمغني ٢/ ٦٥٤.
(٤) تفسير الطبري ١٤/ ٣١٢.

اتقاء لشره ، أو مسلماً تألفاً لقلبه[١] ، ذكر ابن قدامة ان مشركاً جاء يلتمس من عمر مالاً ، فلم يعطه ، وقال : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر[٢] ؛ وجاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ـ صحابيان ـ إلى أبي بكر فقالا : يا خليفة رسول اللّه إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منعة ، فإن رأيت أن تُقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها ، فاقطعهما إياها أبو بكر ، وكتب لهما بذلك كتاباً ، فقال طلحة بن عبيد اللّه أو غيره لعيينة بن حصن : إنا نرى أن هذا الرجل ـ عمر ـ سيكون من هذا الأمر بسبيل، فلو أقرأته كتابك ، فأتى عيينة عمر فأقراه كتابه فقال عمر : أهذا كله لك دون الناس ؟ وبصق في الكتاب فمحاه ، وقال له : ان رسول اللّه كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وان اللّه قد أعز الإسلام ، فاذهبا واجهدا جهدكما[٣] .

هـ ـ **في سبيل اللّه** : إذا أخذ من يريد الجهاد في سبيل اللّه شيئاً من مال الزكاة ليستعين بها على جهاد العدو،ثم منعه من الخروج إلى الجهاد مانع فعليه أن يرد ما أخذ ، فعن عمرو بن أبي قرة قال : جاءنا كتاب عمر : إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل اللّه ، ثم يخالفون ولا يجاهدون ، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله ، حتى نأخذ منه ما أخذ[٤] .

٩ ـ الحيلة لإسقاط الزكاة :

لا تجوز الحيلة لإسقاط الزكاة أو لإسقاط جزء منها ، قال عمر : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يُجمع بين مفترق خشية الصدقة[٥] ، قال الإمام مالك : تفسير قوله (لا يُجمع بين مفترق) أن يكون نفر ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق حملوها لئلا يكون عليهم فيها

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٨١ والمغني ٢/ ٦٦٦.
(٢) المغني ٦/ ٤٢٧.
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٢٠ والأموال ٢٧٦ وتفسير الطبري ١٤/ ٣١٥.
(٤) سنن البيهقي ٧/ ٢٢.
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ والموطأ ١/ ٢٥٧ والأموال ٣٩٣ وغيرها .

إلا شاة واحدة ؛ وتفسير قوله (لا يفرق بين مجتمع) ان الشريكين يكون لكل واحد منهم مائة شاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك[١] .

ومن الحيل أيضاً ابتياع دافع الزكاة ما دفعه للفقير من الزكاة ، لاحتمال تواطؤ الغني مع الفقير على ذلك ، واتخاذ هذا حيلة لاسترداد بعض ما دفعه زكاة ماله الواجبة عليه (ر : بيع/ ١ د ٥) .

زكاة الفطر :

انظر : صدقة الفطر .

زنا :

سنعرض بحث الزنا في النقاط التالية :

١ ـ تعريف ، ٢ ـ الزانية والزاني ، ٣ ـ عملية الزنا ، ٤ ـ إثبات الزنا ، ٥ ـ عقوبة الزنا ، ٦ ـ أحكام متفرقة .

ـ تعريف :

الزنا هو وطء مكلفٍ مختار عالم بالتحريم فرجاً محرماً خالياً من الملك وشبهته .

٢ ـ الزانية والزاني :

أ ـ سبق أن ذكرنا في (حد/ ٦) أن الحد لا يقام حتى يتوفر في الجاني الشروط التالية : العقل ، والبلوغ ، والاختيار ، والعلم بالتحريم ، وعلى هذا فإنه لا يقام حد الزنا على صغير ولا مجنون ولا مكره ولا جاهل بالتحريم ؛ ونضيف هنا

(١) الموطأ ١/ ٢٦٤ .

إلى هذه الشروط شرطاً آخر وهو : أن لا يكون للزاني **ملك ولا شبهة ملك في المزني بها** ، فإن وجدت هذه الشبهة سقط الحد .

أما الملك : فهو كوطء الجارية المشتركة بين الواطىء وغيره ، فقد رفع إلى عمر رجل وقع على جارية له فيها شِرْك ، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً[١] وأسقط عنه الحد .

أما شبهة الملك : فكما حدث أن خرج رجل مسافراً فبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه ، فقومها على نفسه وأصابها ، فرفع أمره إلى عمر فقال عمر : بعت إحدى يديك من الأخرى ، فجلده مائة ولم يرجمه[٢] ، ووقع رجل على جارية له ولها زوج فضربه عمر مائة نكالاً ، لم يبلغ به الحد[٣] ؛ وأخبر عمر رجل من ثقيف أن رجلاً منهم كانت له جارية حسناء ـ وكان عمر يعرف تلك الجارية ـ فأنكحها الرجل غلاماً له ، فكان الرجل يقع عليها ، فأتى العبد إلى عمر فأخبره ذلك ، فغيّبَ عمر العبد وأرسل إلى سيده فسأله : ما فعلت فلانة ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، عندي ، وقد أنكحتها غلاماً لي ، فقال عمر : هل تقع عليها ؟ فأشار إليه من عند عمر أن قل : لا ؛ فقال : لا ، فقال : أما واللّه لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالاً للناس[٤] .

ـ ولا يعتبر شبهة ملك لإنسان ملكية زوجته شيئاً من الأشياء ، لأن الزوجة مستقلة مالياً عن الزوج ، بخلاف العبد فإنه غير مستقل مالياً عن سيده ، وبناء على ذلك فإنه لو وطىء جارية أمرأته لوجب عليه الحد[٥] ، قال عمر : لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته[٦] ؛ وبعثت حبيبة بنت خارجة بجارية لها مع زوجها من الأنصار يقال له حبيب بن إساف إلى الشام ليبيعها فقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها بما رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٥٨ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٤٥ وأخبار القضاة ١/ ٣٢٤ وسنن البيهقي ٨/ ٢٤١ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ٢١٧ و٢١٨ .
(٥) المغني ٨/ ١٨٦ والاعتبار ٢٠٥ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ .

رحلك ، وتخدمك ، فذهب فابتاعها لنفسه ، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنةُ خارجة عمرَ فأنكرت ان تكون أمرته ببيعها ، فهمّ عمر أن يرجم زوجها ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم آنفاً كنت أمرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين[1] ـ أي حد القذف ـ .

ومن الجدير بالذكر أنه إن كان ملكُ الرجل أمةً يبيح لهوطأها ، فإن ملك المرأة عبداً لا يبيح لها الاستمتاع به بالوطء ولا بغيره من دواعيه ، فإن وطئها مختارة وجب عليها حد الزنا (ر : تسري/ ٢) .

ب ـ **ان لا تكون شبهة عقد بين الزاني والمزني بها** ، ومن ذلك :

١) **نكاح المعتدة** : فقد كان عمر يذهب أولاً إلى أنه يقام عليها حد الزنا ، ثم رجع عن ذلك ، فاسقط عنها عقوبة الحد لما في ذلك من شبهة العقد ، وأوجب عليها التعزير ، كما أوجب على من يتزوجها التعزير أيضاً إن علم بحالها (ر : عدة/ ٩ د) .

٢) ومن هذا القبيل أيضاً **نكاح المرأة على عمتها** أو على خالتها ، فقد تزوج رجل امرأة على خالتها فضربه عمر وفرق بينهما[2] وهذا الضرب هو ضرب تعزير وليس بضرب حد ، لأن حده الرجم .

٣) ومن هذا أيضاً ما روي ان امرأة أصابها الجوع ، فأتت راعياً فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحثى لي ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكبر عمر وقال : مهر ، مهر ، مهر ، كل حفة مهر ، ودرأ عنها الحد[3] .

وإنما أسقط عمر الحد في هذه الحوادث الثلاثة لما في ذلك من شبهة العقد ، ولم يعتبر المرأة مضطرة في الحادثة الثالثة لما جاء في رواية

---

(١) عبد الرزاق ٧/٣٤٧ وسنن البيهقي ٨/٢٤١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٩ ب .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٤٠٧ .

أخرى : أنها جاءت عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنماً ، فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم أصابني . . . »[١] . ولا اضطرار مع وجود الأغنام معها ، فضلاً عن أن هذه الرواية الثانية لم تذكر الجوع .

٤) ولا يعتبر من هذا القبيل نكاح المحلل ، لأن نكاح المحلل صحيح عند عمر ، والشرط لاغٍ ، وإن ما أعلنه عمر من العقوبة بقوله على المنبر : لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما[٢] ، وهو تعزير لمن يطلّق من تزوجها ليحلها لزوجها الأول ، فإن لم يطلقها فلا تعزير عليه ولا حد ، كما في قصة ذي البجادين ، وذلك - لأن عمر لم يفرق في ذلك بين أن يكون المحلل متزوجاً أو غير متزوج ، بل أطلق العقوبة لهما جميعاً ، فدل ذلك على أنه تعزير لا حد ، لأن حد الزاني غير المتزوج الجلد وليس الرجم .

- ولأن عمر أعلن أنه سيرجم أيضاً المحلل له ، مع أنه لم يزن .
- ولأن عمر هدد بالضرب ذا الرقعتين الذي تزوج امرأة ليحلها لزوجها، إن هو طلقها ، فقال له : لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط[٣] .

وإنما شدد عمر العقوبة في ذلك لما في التحليل من تحايل على شريعة اللّه عز وجل (ر : طلاق / ١٨) و (نكاح / ٥ أ ٣) .

جـ - **الموطوءة خطأ** : روى ابن أبي شيبَة أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً ، فواقعها وهو يرى أنها أمته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأرسل إلى عليّ فقال : اضرب الرجل حداً في السر ، واضرب المرأة في العلانية[٤] ، ولم ينقل عن عمر - فيما نعلم - أنه وافقه في ذلك أو خالفه، وإن صح هذا عن عليّ وأن عمر وافقه في ذلك فهو غريب لا يتفق مع أصول عمر في الأحكام ، لما في ذلك من

(١) عبد الرزاق ٧ / ٤٠٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣ والمحلى ١٠/ ١٨١ و١١/ ٢٤٩ والمغني ٦/ ٦٤٦.
(٣) المغني ٦/ ٦٤٧ والمحلى ١٠/ ١٨٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ .

شبهة في المحل ، وهي تسقط الحد عند عمر (ر : حد/ ٨ جـ ٢) .

ــ وإذا سقط الحد وجب العقر ، لأن كل وطء لا يخلو من مهر أو حد .

د ـ **إقامة الحد على الحامل** : إذا زنت الحامل ، أو زنت فحملت ، فإنه لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها ، فقد رفع إلى عمر امرأة غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل ، فأمر عمر برجمها ، فقال معاذ : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فقال عمر : احبسوها حتى تضع ، فوضعت غلاماً له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال : ابني ، فبلغ ذلك عمر فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر(1)، وهـذا يدل على أن عمر أقر ما أعلنه معاذ من أن الحامل لا ترجم حتى تلد ؛ وعن سباع بن ثابت الزهري قال : ان موهب بن رباح تزوج امرأة ، وللمرأة ابنة من غير موهب ، ولموهب ابن من غير امرأته ، فأصاب ابن موهب ابنة المرأة ، فرفع ذلك إلى عمر ، فحد عُمر ابن موهب ، وأخر المرأة حتى وضعت ، ثم حدها(2) .

هـ ـ **زنا الذمي بمسلمة** : إذا زنى الذمي بمسلمة اعتبر عمله هذا نقضاً للعهـد ، وأهدر دمه (ر : ذمة/ ٥ جـ ٤) .

٣ ـ عملية الزنا :

ولا يتحقق الوطء في الزنا ، ولا يقام الحد فيه إلا بالإيلاج ، فقد قال زياد بن أبيه حين أتى ليشهد على المغيرة : رأيت ابتهاراً ، ومجلساً سيئاً ، فقال له عمر : هل رأيت المرود دخل المكحلة ؟ قال : لا ، فلم يعتبر عمر شهادته على الزنا ، ولم يقم على المغيرة الحد ، كما سيأتي (زنا/ ٤ ب ٢) .

٤ ـ إثبات الزنـــا :

يثبت الزنا بالإقرار ، وبالشهادة ، وبالحبل ، قال عمر : الرجم حق على من

---

(1) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ .
(2) عبد الرزاق ٧/ ٢٠٣ .

زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[١] .

أ - الإقرار بالزنا :

١) إذا أقر إنسان على نفسه بالزنا فعلى المسلمين أن ينصحوه بالاستتار والتوبة والاستغفار وعدم إبلاغ ذلك الحاكمَ ، فعن سعيد بن المسيب ان ماعزاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له انه أصاب فاحشة ، فقال له عمر : أخبرت بذلك أحداً قبلي ؟ قال : لا ، قال : فاستتر بستر اللّٰه وتب إلى اللّٰه ، فإن الناس يعيِّرون ولا يغيِّرون ، واللّٰه يغيّر ولا يُعيّر فتب إلى اللّه ولا تخبر به أحداً[٢] .

٢) فإذا أقر على نفسه بالزنا أمام القاضي ، استحب أن يلقنه القاضي الرجوع ، فقد رفعت امرأة إلى عمر وقد أقرت بالزنا أربع مرات ، فقال لها عمر : إن رجعت لم نقم عليك الحد[٣] ؛ وأتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ، وأخبرها انها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع ، وتمت على الاعتراف، فأمر بها فرجمت[٤] ، فيؤخذ من ذلك أنه ، إن أصرّ على الاعتراف أقيم عليه حد الزنا ، وإن رجع عن اعترافه صح رجوعه عنه ، ونجا من العقوبة (ر : إقرار / ٤ ب) ؛ وقضى عمر في رجل شهد عليه أربعة أنه طلق امرأته ثلاثاً وأنكر هو ذلك ، وأقر بغشيانها ، قال عمر : يفرق بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة وإنما يفرق بينهما لثبوت الطلاق بالبينة ، ولا يقام عليه الحد لإنكارة الطلاق وثبوت الوقاع بالإقرار .

---

(١) المغني ٨/ ٢١٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ ب وخراج أبي يوسف ٢٠٢ .
(٣) الموطأ ٢/ ٨٢٣ وسنن البيهقي ٨/ ٢٢٠ وعبد الرزاق ٧/٣٤٩ وشرح معاني الآثار ١٤١/٣ .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ٣٤٠ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ .

٣) **نصاب الإقرار** : إذا أقر الزاني على نفسه بالزنا ، فهل يكتفى بإقراره مرة واحدة ، أم لا بد من أن يقرّ إقرارات متعددة ؟

المأثور عن رسول اللّه صلوات اللّه وسلامه عليه أنه طرد ماعزاً عندما أقر على نفسه بالزنا ، فعاد ماعز فأقرّ ثانية ، فطرده ، فعاد فأقر ثالثة ، فطرده ، فعاد فأقر رابعة ، فأمر به رسول اللّه فأقيم عليه الحد ، وهكذا فعل عمر بالمرأة التي رفعت إليه ، فقد أقرت عنده أربع مرات ، كما تقدم ؛ ولكن عمر لم يأمر أبا واقد الليثي عندما أرسله إلى زوجة الرجل الذي اشتكى إليه بالشام زنا زوجته ، أن يكون إقرارها أربع مرات ، ويحتمل ان عمر لم يأمر أبا واقد بذلك ، لأن أبا واقد يعرف هذا ، فلا حاجة لأمره بذلك .

ب ـ **الشهادة على الزنا** :

١) لا تقبل شهادة انسان في الزنا إلا إذا توفرت فيه شروط الشهادة : (ر : شهادة / ١) .

٢) **نصاب الشهادة** : نصاب الشهادة في الزنا أربعة شهود ذكور ، قال تعالى : ﴿ واللاتي يأتِينَ الفاحِشَةَ من نسائكم فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً منكم ﴾ ولا يقام حد الزنا بأقل من ذلك ، فإنه لما شهد أبو بكرة وصاحباه نافعُ وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا جاء زياد بن أبيه فقال عمر : رجل إن يشهد إن شاء اللّه إلاَّ بالحق ، قال : رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً ، فقال له عمر : هل رأيت المرود دخل المكحلة ؟ قال : لا ، فأمر بهم عمر فجلدوا[1] ، أي الثلاثة الشهود عدا زياداً .

ـ ولا تقبل شهادة النساء في الزنا ولا في غيره من الحدود ، قال عمر : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء[2] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٤ وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٤ و ١٠/ ١٤٨ والمحلى ١١/٢٥٩ والمغني ٨/٢٠١ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٣٠ والمحلى ٩/ ٣٩٧ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ ب .

٣) **المشهود به** : لإقامة حد الزنا لا بد من أن يشهد الشهود الأربعة أنهم شاهدوا ذكره في فرجها كالمِرْوَد في المكحلة ، فإن لم يصرح بذلك أو نحوه ، فلا يقام حد الزنا على المتهم ، فإن عمر لم يقبل من زياد بن أبيه قوله : «رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً » بل قال له :هل رأيت المرود في المكحلة ؟ .

جـ ـ الحبل :

الحبل من غير ذات الزوج دليل الزنا ، والولادة لمدة أقل من أقل مدة الحمل دليل الزنا ، والولادة لمدة أكثر من أكثر مدة الحمل دليل الزنا ، ويقام الحد في كل ذلك ، فقد رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها ، فجاءت أختها إلى علي فقالت : إن عمر هم برجم اختي ، فانشدك اللّه إن تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني ، فقال عليّ : إن لها عذراً ، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت ان علياً زعم أن لأختي عذراً ، فأرسل عمر إلى علي : ما عذرها ؟ قال : ان اللّه يقول : ﴿ والوالداتُ يرضِعْنَ أولادَهُنَّ حولَيْنْ كامِلين ﴾ وقال : ﴿ وحَمْلُه وفِصالُه ثلاثون شهراً ﴾ فالحمل ستة أشهر ، والفصال أربعة وعشرون شهراً فخلى عمر سبيلها[١] ولو كانت ولادتها لأقل من ستة أشهر لأقام عليها الحد ؛ ورفِعت امرأة إلى عمر غاب عنها زوجها سنتين فجاءوهي حبلى ،فهم عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ، إن يك لك السبيل عليها ، فليس لك السبيل على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به ، فقال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر[٢] ، ولولا القرائن القوية على أن هذا الحمل من هذا الرجل من إثبات ثناياه ، ومعرفة شبهه بأبيه لرجمها عمر ، ولم يكن اعتراض معاذ على رجمها بالزنا بقرينة الحبل ، ولكنه كان على إقامة حد الرجم على المرأة وهي حامل ، لأن ذلك سيؤدي إلى هلاك حملها ، وهو لا يجوز .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٥٠ وسنن البيهقي ٦/ ٤٤٢ والمغني ٩/ ٥٢٨ و٨/ ٢١١ .

(٢) عبد الرزاق ٧/٣٥٤ وابن أبي شيبة ٢/١٣٤ وشرح السراجية ٢١٣ .

٥ ـ عقوبة الزنـــا :

يفـرق في عقوبـة الـزنـا بين زنـا المحصن (ر : إحصـان/ ١) وزنـا غيـر المحصن .

أ ـ عقوبة زنا المحصن :

١) إذا زنى المحصن رجم بالحجارة حتى الموت ، ولا يجلد قبل الرجم أبداً .

أمـا الرجم : فعن ابن عبـاس قـال : سمعت عمـر وهـو على منبـر رسـول اللّه يخطب ويقـول : ان اللّه بعث محمـداً بـالحق ، وأنـزل عليـه الكتاب ، وكان ممـا أنزل عليـه آية الـرجم ، فقرأنـاها ووعينـاها ، ورجم رسول اللّه ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب اللّه ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللّه في كتابه ، فإن الرجم في كتاب اللّه حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف ، وايم اللّه لولا أن يقول الناس زاد في كتاب اللّه لكتبتها[١] .

أما عدم الجلد مع الرجم : فقد رأينا في خطبته السابقة أنه قال : ان الرجم في كتاب اللّه حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، ولم يذكر الجلد ، وأمر بالمرأة التي أرسل اليها أبا واقد الليثي في الشام أن ترجم ولم يجلدها ، ولذلك فقد استفاض النقل عن عمر انه رجم ولم يجلد[٢] ؛ ـ أي أنه لم يجمع على الزاني المحصن الجلد مع الرجم ـ .

أما ما نقله ابن أبي شيبة عن ابن سيرين ان عمر كان يرجم ويجلد[٣] ،

---

(١) البخاري في الحدود باب رجم الحبلى في الزنا، ومسلم في الحدود رقم ١٦٩١ والترمذي وأبو داود في الحـدود والمـوطـأ ٢/ ٨٢٤ وسنن البيهقي ٨/ ٢١١ ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٣ وعبد الرزاق ٧/٣١٥ وابن أبي شيبة ٢/٣٣ب والمغني ٨/١٥٧ وغيرها .

(٢) المحلى ١١/ ٢٣٣ والمغني ٨/ ١٦٠ و١٦١ والاعتبار ٢٠٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ ب .

فانه يعني أنه كان يجلد غير المحصن ويرجم المحصن .

٢) **مشاركة الإمام في الرجم** : لا يشترط أن يشارك الإمام في رجم من قضى عليه بالرجم من الزناة ، ويكفي أن يرجم الناس ، ففي قضية المرأة التي أرسل إليها أبا واقد الليثي بالشام لم يشارك عمر برجمها ، وهذا يدل على أن مشاركته ليست بشرط .

ب ـ عقوبة زنا غير المحصن :

١) قضى اللّه تعالى في زنا الحر غير المحصن بجلده مائة جلدة ، فقال جل شأنه : ﴿ الزانيةُ والزاني فاجلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ ﴾ وزاد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على ذلك تغريب سنة ، فقال صلى اللّه عليه وسلم : (البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفي سنة)[١] وطبق عمر ذلك ، فضرب الزاني غير المحصن مائة وغربه سنة[٢] ، فغرب إلى البصرة[٣] ، وغرب إلى فَدَك[٤] ، وغرب إلى خيبر[٥] وغرب إلى غيرها ، فعن عائشة قالت : أتى رجل إلى عمر فأخبره أن أخته أحدثت ، وهي في سترها ، وانها حامل ، فقال عمر : أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فآذني بها ، فلما وضعت حدها عمر مائةً وغربها إلى البصرة عاماً[٦] أما ما روي من أن عمر غرب في الخمر ربيعة بن أمية بن خلف إلى خيبر فلحق بهرقل ، فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً[٧] ، فيحتمل أن ذلك خاص في الخمر ، لأن التغريب في الخمر تعزير ، وليس بحد ، والتغريب في الزنا حد بحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود برقم ١٦٩٠ والترمذي في الحدود برقم ١٤٣٤ وأبو داود في الحدود برقم ٤٤١٥ .

(٢) سنن الترمذي برقم ١٤٣٨ وسنن البيهقي ٨/٣٢٧ والمحلى ١١/٢٣٢ و١٨٣ والمغني ٨/١٦٧ .

(٣) سنن البيهقي ٨/٢٢٢ وابن أبي شيبة ٢/١٣٣ب .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ ب .

(٥) سنن البيهقي ٨/ ٢٢٢ .

(٦) المحلى ١١/ ١٨٣ .

(٧) عبد الرزاق ٧/ ٣١٤ والمغني ٨/ ١٦٧ .

٢) أما العبد والأمة فحدهما خمسون جلدة[١] متزوجين كانا أو غير متزوجين[٢] ، فعن عبد اللّه بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا[٣] ، وروى الزهري أن هؤلاء الولائد كن أبكاراً[٤] .

أما ما روي عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الأمة كم حدها ؟ قال : ألقت فروتها وراء الباب[٥] وما ذكره القرطبي في تفسيره قال أبو عبيد : يقول : ليس عليها قناع ولا حجاب ، وانها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه ، لا تقدر على الامتناع من ذلك ، فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم ، وأداء الضريبة ونحو ذلك ، فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا هي فجرت ، فإنا لا نوافقه على هذا التفسير طالما قد ثبت أن عمر جلد ولائد الإمارة حد الزنا خمسين جلدة ، وتفسيره عندي ـ واللّه أعلم ـ أن عمر أراد بقوله : « ألقت فروتها وراء الباب » التهوين من شأن الإماء ، وإن عارهن ليس بعار .

٣) كيفية الجلد في الزنا (ر : جَلد) .

٦ ـ من يقيم حد الزنا :

يقيم الامام حد الزنا على الحر سواء كان هذا الحد رجماً أم جلداً ، ويقيمه على العبد سيده أو الإمام (ر : حد/ ٥) .

٧ ـ نكاح الزانية :

(ر : نكاح/ ٤ أ ٢ ط) .

ــ عدة الزانية من الزنا (ر : استبراء/ ٣) .

---

(١) المغني ٨/ ١٧٤ وخراج أبي يوسف ٨/ ١٧٤ و١٩٩ .
(٢) المغني ٨/ ١٧٤ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٢٤٢ والموطأ ٢/ ٨٢٧ .
(٤) تفسير الطبري ٨/ ٢٠١ .
(٥) عبد الرزاق ٧/ ٣٩٦ والقرطبي ٥/ ١٤٣ .

ـ نسب ولد الزانية لأمه (ر : نسب/ ٤) .
ـ عتق ولد الزنا (ر : رق/ ٥ جـ ٣) .
ـ الوصية بولد الزنا : كان عمر يوصي بأولاد الزنا خيراً[١] .
ـ جناية الرجل على رجل وجده على امرأته (ر : جناية/ ٣ ب ٦) .
ـ استبراء الزانية (ر : استبراء/ ٣) .

زوج :

ـ أحوال الزوج في الميراث (ر : إرث/ ٥ د) .
ـ عطاء الزوجة (ر : فيء/ ٣ أ ٣ هـ) .
ـ رجوعها بهبتها لزوجها (ر : هبة/ ٤ جـ ١) .
ـ انظر أيضاً أبحاث : نكاح ـ طلاق ـ نفقة ـ إيلاء ـ ظهار ـ خلع ـ عدة ـ نسب ـ قذف .

زوجة :

ـ أحوال الزوجة في الميراث (ر : إرث/ ٥ هـ) .
ـ انظر أيضاً أبحاث : نكاح ـ طلاق ، نفقة ، إيلاء ، ظهار ، خلع ، عدة ، نسب ، قذف .

زور :

ـ شهادة الزور وعقوبتها (ر : شهادة/ ١ جـ ٤) .
ـ جريمة التزوير وعقوبتها (ر : تزوير/ ٢ ب) .

زيارة :

ـ زيارة الكعبة (ر : حج) و (عمرة) .
ـ زيارة بيت المقدس (ر : قدس) .

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٣١ .

زينــــة :

١ ـ تزيين البيــت :

كان عمر يكره تزيين البيت بالستائر ، وكان يهتكها ويأمر بهتكها ، فقد تزوج صفوان بن أمية ، فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته ، وقد سُتِر بهذه الأدم المنقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً كان أحمل للغبار من هذا(١) ؛ وبلغه أن صفية امرأة عبد اللّه بن عمر قد سترت بيتها بقرام أو غيره أهداه لها عبد اللّه بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد هتكه ، فبلغهم ، فنزعوه ، فلما جاء عمر لم يجد شيئاً ، فقال : ما بال أقوام يأتوننا بالكذب(٢) ؛ وبلغه أن امرأة من أهل البصرة يقال لها خضـراء نجدت بيتها ـ أي كسته بالستائر ـ فكتب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : فإنه بلغني أن الخضراء نجدت بيتها ، فإذا جاءك كتابي هذا فاهتكه ، هتكه اللّه ، قال فذهب أبو موسى بنفر معه حتى دخلوا البيت فقاموا في نواحيه فقال : ليهتـك كل امرىء منكم ما يليه رحمكم اللّه، قال فهتكوا ثم خرجوا(٣) . ولما كان عمر بالشام دعاه يزيد بن أبي سفيان إلى طعام في بيته، فلما دخل عمر وجد جدران البيت مستورة بالستور ، فوضع عمر طيلسانه ،ثم طفق بتلك الستور يقطعها وأخذ يقول :**ويحك** أتلبس الحيطان ما لو ألبسته قوماً من الناس لسترهم من الحر والقر(٤) .

٢ ـ تزيين السيف ونحوه :

يجوز تزيين السيف ونحوه من أدوات الحرب (ر : حلي / ٣) .

٣ ـ تزيين جسم الإنسان :

أ ـ **المحافظة على المظهر اللائق** : كان عمر يحب ان يظهر الإنسان بـالمظهـر اللائق ، فلا يقدم على أمر يسيء فيه إلى مظهره، فقد رأى عمر بن الخطاب صبيغاً وقد حلق شعره كله ، فلامه عمر وهدده وقال له : لو وجدتك محلوقاً

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٣١ .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ٣١ .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٣١ .

(٤) تاريخ المدينة المنورة ٨٣٢/٣ .

لضربت الذي فيه عيناك بالسيف[١]، وأثنى على من اهتم بمظهره، فغير الشيب الذي يسيء إلى منظره، فعن الحكم بن عمرو الغفاري قال : دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر ، وأنا مخضوب بالحناء ، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان[٢].

ب ـ **التزين بصبغ الشعر** (ر : شعر/ ٢) .

جـ ـ **المبالغة في التزين** : وإذا كان عمر يحب أن يظهر الإنسان المسلم بالمظهر اللائق إلا أنه كان يكره أن يصرف الإنسان جل همه إلى مظهره ، لأن هناك قضايا أكبر ، عليه أن يهتم بها ، ومن هنا كره أن يصون الرجلُ نفسه كما تصون المرأة نفسها ، ولا يزال يُرى كل يوم مكتحلاً ، وأن يحف لحيته كما تحف المرأة[٣] .

د ـ **الزينة بالحلي** : كان عمر يستحب أن تلبس المرأة الحلْي، وأباح للرجل أن يتحلى بالخاتم (ر: حلْي /٢) .

هـ ـ **متى تحرم الزينة** : تحرم الزينة على المرأة في أحوال :

١) حين خروجها من بيتها : فقد خرجت امرأة في عهد عمر متزينة ، قد أذن لها زوجها ، فأخبر بها عمر ، فطلبها ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً فقال : هذه الخارجة ، وهذا ـ لمرسلها ـ لو قدرت عليها لشترت بهما، ثم قال : تخرج المرأة إلى بيت أبيها يكيد بنفسه ـ يجود بها ـ وإلى أخيها يكيد بنفسه ، فإذا خرجت فلتلبس معاوزها ، فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ولتتزين لزوجها[٤] و (ر : حجاب/ ١ جـ) .

٢) أثناء العدة: فلا يجوز للمرأة أن تتزين ما دامت في العدة (ر: عدة/ **٩** هـ) .

و ـ إباحة تزيين الأمة المعروضة للبيع (ر : تدليس/ ٣).

---

(١) المغني ١/ ٨٩ .
(٢) المغني ١/ ٩١ .
(٣) كنز العمال برقم ١٧٤٦٤ .
(٤) عبد الرزاق ٤/ ٣٧٢ .